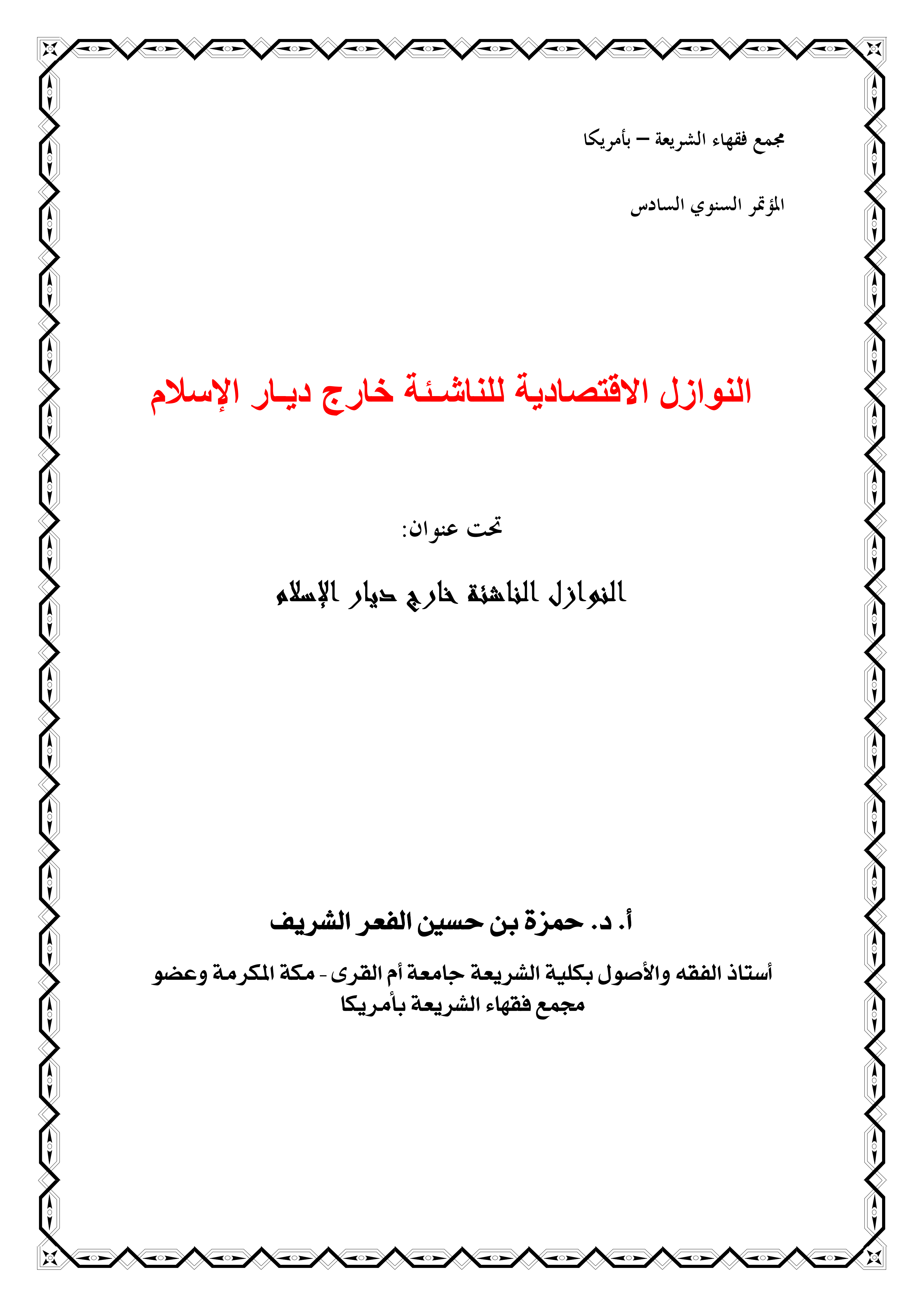


مجمع فقهاء الشريعة – بأمريكا

المؤتمر السنوي السادس

النوازل الاقتصادية للناشئة خارج ديار الإسلام

تحت عنوان:

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام

أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا بحث في الموضوعات المحالة إليَّ من أمانة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لمناقشتها في المؤتمر السادس للمجمع، وهي على النحو التالي:

١ – قروض الطلاب ومسيس الحاجة إليها لاستكمال الدراسة في تلك المجتمعات.

٢ – التأمين على الحياة الذي تمنحه بعض المؤسسات لموظفيها، باعتباره من ميزات الوظيفة.

٣ – إخفاء بعض الأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على استحقاق بعض برامج المساعدات الاجتماعية.

٤ – اشتغال بعض الناشئة ببيع بعض المنتجات التي تقلد فيها ماركات عالمية لتدني أسعارها، ومعقولية أرباحها، مع علم المشتري بأنها ماركات مزيفة، وليست أصلية.

وسأتناولها بالحديث في أربعة مباحث على الترتيب المذكور، أسأل الله الإعانة والتسديد، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حاجة الطلاب الماسة للقروض الربوية

لاستكمال دراساتهم في المجتمعات الغربية

يوجد الآن عشرات الآلاف من الطلاب المسلمين يدرسون في الجامعات الغربية عمومًا والأمريكية منها على وجه الخصوص، وبعض هؤلاء الطلاب لهم منح دراسية من دولهم، أو من بعض المؤسسات الجامعية، ولكن كثيرا من هؤلاء الطلاب ليس لهم موارد مالية تكفي لنفقاهم المعيشية ومصاريف دراستهم، وهم بين أمرين، إما أن يتركوا الدراسة فيحرموا من التعلم، وتحصيل الشهادات التي بواسطتها يتقدمون لأعمال يرتزقون منها، ويعملون على سد حاجاهم وتحسين أوضاعهم المعيشية، أو أن يقترضوا بالربا لدفع تكاليف الجامعات حتى يتمكنوا من الدراسة وإكمال تعليمهم الجامعي، فيقعوا في المحذور الشرعي.

هذه هي المسألة المعروضة في هذا البحث، ومن المناسب أن نذكر قبل الدخول في بيان حكمها أن حاجة الطلاب في الغرب عمومًا للاقتراض لإكمال دراساهم الجامعية ليست خاصة بالطلاب المسلمين، بل هي لدى كل الطلاب الذين ليست لهم موارد مالية كافية لتغطية نفقات دراساهم، حتى من أهل البلاد نفسها، وهناك صناديق في العديد من الدول خصصت لإقراض الطلاب لهذا الغرض، مع تقديم جزء من هذا القرض منحة للطالب بشروط معينة، والباقي تؤخذ عليه فوائد ربوية قد تكون أقل مما يؤخذ على مثيلاها من القروض. وعلى سبيل المثال فهناك صندوق حكومي للقرض التعليمي في النرويج أنشئ عام١٩٤٧م، بلغ عددالمقترضين منه (٧٤٠٠٠٠) طالب، وخلال ٢٠٠٣/٢٠٠٤م تم إعطاء (٢٦٣٠٠٠) طالبا المعونة التعليمية المجانية التي بلغت (٦,٤) مليار كرون نرويجي من أصل السلف التي قدمت لهم، والتي بلغت (٩,٧) مليار كرون[1].

بعد هذا يمكن أن نتناول بيان حكم هذه المسألة من الناحية الشرعية من خلال النظر في مفهوم الحاجة هنا، وهل تصل إلى حد الترخيص الشرعي بالاقتراض الربوي لهذا الغرض؟

الواقع أن أمر التعلم على أهميته وخطورة شأنه لا يصل بالنسبة لهؤلاء الطلاب الذين يدرسون في

---

(١) انظر: موقع www.Intro arabisk.com.

الجامعات الغربية إلى هذا المستوى الذي يستباح به المحرم، وكثير منهم لا يستطيع مواصلة تعليمه حتى مع وجود المنحة أو القرض؛ لانقطاعه عن الدراسة أو انشغاله بعمل، أو نشاط آخر، أو ضعف مستواه وغير ذلك، إضافة إلى أن هذه التخصصات ليست كلها مما تتوقف عليه نهضة الأمة، أو حتى حاجة سوق العمل، وكم من طالب درس وحصل الشهادة، ولكنه بقي عاطلاً لعدم وجود عمل، وكم من الطلاب لم يكملوا دراساتهم أصبحوا من الأثرياء وأصحاب التجارات، وربما الإبداع والابتكار، فالمسألة ليست مما يتساهل في حكمه ويقال فيه بجواز الاقتراض بالربا؛ لأنه لو فتح هذا الباب في التعليم لفتح في كل جوانب الحياة التي يحتاج الإنسان فيها للمال من الصناعة والزراعة والتجارة، وتنمية المواهب وغيرها، فينقلب الأمر بأن يصبح الترخيص هو الأصل الذي تعالج به كل مشكلات الحاجة إلى التمويل، ويفتح باب الربا على مصراعيه، وبهذا يتجه القول بعدم جواز هذا الاقتراض، ويمكن أن يعالج هذا الأمر بواحد من الحلول التالية أو بها مجتمعة:

١ – السعي من خلال المنظمات والهيئات الإسلامية القائمة في بلدان الغرب لاستصدار قوانين تضمن للطلاب المسلمين الحصول على قروض حكومية لاستكمال دراساتهم أسوة بغيرهم يُراعى فيها أن تكون بدون فوائد ربوية، أو عبر أدوات إسلامية مالية مناسبة، وقد قامت بعض الجهات الإسلامية في بعض البلدان الغربية بتبني هذه الدعوة كما حصل مع وزير التربية في بريطانيا، وكان هناك تفهم جيد من قبله يحتاج إلى مواصلة الجهد[1].

٢ – حث المسلمين القادرين على إنشاء وقفيَّات خاصة لهذا الغرض يوجَّه ريعها لإقراض الطلاب، وفق نظام محدد تتولى الإشراف عليه جهات موثوقة.

٣ – حث البنوك والشركات الإسلامية على تقديم أدوات مالية إسلامية توفِّر التمويل اللازم للطلاب، وتضمن رأس المال، والربح الحلال لتلك البنوك والمؤسسات.

وأشير هنا إلى أهمية الإفادة من البحث القيم الذي قدَّمه الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى مجلس الإفتاء الأوروبي في دورته الثامنة عشرة في شهر رجب عام ١٤٢٩هـ بعنوان: (**تمويل المنافع بأوروبا**)، فقد وضع فيه أسسًا شرعية، ومقترحات عملية تصلح لحلِّ هذه المشكلة بأن تقوم جهات معينة إسلامية بتمويل هذه الخدمات للطلاب، وتتولى هي الترتيب مع الجهات التعليمية، ثم تبيعها للطلاب وتتقاضى منهم مبالغ تلك الخدمات بالسعر الذي يتم الاتفاق بينها وبينهم عليه، على أن يتم الدفع بأقساط ميسرة حتى نهاية المدة.

---

(١) إسلام أون لاين، وحدة الاستماع والمتابعة.



المبحث الثاني

التأمين على الحياة الذي تمنحه

بعض المؤسسات لموظفيها باعتباره من مميزات الوظيفة

التأمين على الحياة: عقد معاوضة بين شركة التأمين، وصاحب الوثيقة –المستأمن– تلتزم فيه الشركة بدفع مبلغ من المال يدون في الوثيقة إلى ورثة المؤمن له في حال وفاته بمرض أو في حال تعرضه لحادث يؤدي إلى وفاته.

وهو نوع من أنواع التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين، وله صور عديدة، تجتمع في المعنى الأصلي وهو ضمان الضرر الذي يقع على الإنسان، وتفترق في أمورٍ أخرى مثل كونه ممتدًا طيلة عمر الإنسان، أو محدودًا بسنوات معينة، ومثل كونه شاملاً لضمان جميع الأخطار التي تصيب المستأمن، أو مقتصرًا على بعضها، وفي مبلغ التعويض وغير ذلك(1).

وتسميته بهذا الاسم ربما أثارت لدى كثير من المسلمين مشاعر بغيضة لما قد يُفهم منه أنه معارضة للتوكل على الله سبحانه وتعالى، ومناقضة لبعض مقتضيات العقيدة الإسلامية، والحقيقة أنه ليس المقصود من هذه التسمية هذا المعنى المشار إليه هنا، ولكنه يعني التعاقد على التعويض عن الأضرار التي تلحق بورثة المستأمن حال وفاته، أو الأضرار التي تلحق به حال بقاء حياته كالهرم والعجز ونحو ذلك.

وقد ظهر التأمين على الحياة في القرن التاسع عشر، وإن كانت جذوره ترجع إلى عهد الرومان في حدود عام١٦٣٥م، حيث كان ظهور أول وثيقة تأمين على الحياة.

وقد بحث عدد من الهيئات العلمية والشرعية والمجامع الفقهية المشهورة، عدم جوازه، لا للاسم الذي ارتبط به، بل لأنه تأمين تجاري قائمٌ على الغرر الكثير والربا والجهالة، ومن ذلك ما جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٩٦٥م، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٦م، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وغيرها.

---

(١) د. علي القره داغي، أنواع التأمين على الحياة.

وبالنسبة للمسألة المعروضة فإن الدخول في التعاقد مع الشركات التي تقدم خدمة التأمين على الحياة بشكلها المعهود أمرٌ غير جائز؛ لما ينطوي عليه من المفاسد الشرعية كما نصَّت على ذلك قرارات الهيئات والمجامع العلمية الشرعية.

ولكن إذا كانت الشركة التي يعمل بها الموظف تقوم بالتعاقد مع شركة تأمين لتغطية هذه الأخطار تحت مسمى: (**التأمين على الحياة**) وهي التي تدفع الأقساط المستحقة لشركة التأمين، فإن المتجه – والله أعلم – جواز أخذ الموظف لهذه التعويضات أو ورثته من بعده حال وفاته؛ لأن شركة التأمين قد التزمت من جانبها بدفع هذا المبلغ للمؤمن– وهي: الشركة التي يعمل بها الموظف، والشركة وهبته لموظفها، و هو لا يسأل عن المال الذي اكتسبه غيره من طريق غير مشروع، بدليل جواز معاملة الكفار، وهم لا يتورعون عن المكاسب غير المشروعة، وقد عامل النبي عليه الصلاة والسلام اليهودي بشراءه شعيرًا منه لأهله ورهنه درعه[1]؛ ولأنه لو جنى غير المسلم على المسلم واستوجبت هذه الجناية مالاً فإنه لا حرج في أخذ المال من الجاني غير المسلم، ولا نسأل عن الطريقة التي اكتسبه بها، وكذلك لو أحيل المسلم بدينه على غير مسلم صحَّت الحوالة بشروطها، وكل ذلك لأن الأخذ هنا بطريق مشروع، وهو هبة الشركة لموظفها ما التزمت به شركة التأمين، والإثم على المكتسب إن كان كسبه حرامًا.

على أنه ينبغي للمسلم بذل الجهد مع جهة وظيفته التي تقدم خدمة التأمين لمنسوبيها لإقناعهم بجعل عقود التأمين هذه وفق شروط مشروعة إمَّا مع شركات تكافليَّة، وهو الأصل، أو مع الشركات التي تقدم الخدمة التقليدية، في حال عدم إمكانه مع الشركات التكافليَّة، وبالله التوفيق.

(١) رواه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير، حديث(٢٧٥٩) ٣/١٠٦٨. وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا من حديد، حديث(١٦٠٣)٣/١٢٢٦.

المبحث الثالث

إخفاء بعض الأنشطة الاقتصادية

التي تؤثر على استحقاق منحة الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو الكفالة الماليَّة التي تقدم للعاطلين أو العاجزين عن العمل، ويتم تمويله عادة في الدول الغربية وفي أمريكا من أموال الضرائب التي تجبى من العاملين في كافة القطاعات، وقد تسهم الحكومة بدعمه.

ويشترط للحصول على هذه المنحة أن لا يكون للإنسان عملٌ، فإذا ما وُجِدَ له عملٌ في جهةٍ ما فإن هذه المنحة تتوقف عنه، وبعض من المسلمين الذين يقدمون إلى الغرب، أو يعيشون فيه، وليس لهم عملٌ يحصلون على هذه المنحة، وهي لا تغطي كل ما يطلبه الشخص في معيشته في تلك البلاد، وبعد مدة قد يجد عملاً فيود الاحتفاظ بمنحة الضمان هذه مع ما يأخذه من العمل حتى يحصل على دخل معقول، بينما الحصول على الضمان شرطه عدم العمل، وعلى الإنسان المستفيد من هذه المنحة أن يشعر الجهة المختصة فور حصوله على العمل حتى يتم إيقاف المنحة عنه، وهذا ما لا يفعله عدد كثير منهم للسبب المذكور آنفًا.

وهذا التصرف في حقيقة الأمر يخالف نصوص قوانين تلك الدول، ويجعل الإنسان يتناول ويستمتع بما لا حق له فيه؛ لأن الحصول على العمل يمنع الحصول على منحة الضمان، أي أن الجمع بينهما غير سائغ بحسب ما تنص عليه تشريعاتهم، وليس هذا خاصًا بالمسلمين وحدهم، بل هو حكمٌ عامٌّ في حق كل عاطل عن العمل، حتى لو كان من أهل البلاد الأصليين أنفسهم.

الحكم الشرعي في إخفاء بعض الأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على استحقاق منحة الضمان الاجتماعي:

١ – هذا الأمر يخالف الأمانة؛ لأن المستفيد من الضمان مؤتمن على ما يقوله بأنه لا عمل له، وبناءً عليه أعطي منه، وعليه أن يبلغ جهة الاختصاص بحصوله على عمل، وعدم قيامه بذلك خيانة

للأمانة لا تجيزها الشريعة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1] الآية.

وعدم الإبلاغ المذكور إخلال بالأمانة، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: "أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [2].

٢ – هذا الأمر فيه أكل المال بغير وجه حق؛ لأن الجهة التي بذلته في مقام المتبرع وقد اشترطت لجواز أخذه أمرًا لم يعد متحققًا فيمن وجد له عمل، والشريعة نهت عن أكل المال بالباطل.

٣ – هذا فيه ظلمٌ لمن أخذت منهم هذه الأموال عن طريق الضرائب، أو عن طريق صندوق الدولة؛ لأنها أخذت باعتبار معين أن تكون دعمًا وعونًا للعاطلين، فإذا أخذها من ليس كذلك ترتب عليه ظلم الدافعين، وظلم غيرهم من المحتاجين الحقيقيين ممن ليس لهم عمل، إذ ربما أدى هذا إلى التضييق عليهم، أو النقص من مخصصاتهم، أو تحميل صندوق الدولة أعباءً إضافية تضطر معها إلى تدابير تضر بآخرين كنقص الأجور، أو زيادة الضرائب، أو تقليص الخدمات ونحوها.

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للمسلم إخفاء العمل الذي يؤثر على استحقاقه لمنحة الضمان، وقد يتذرَّع بعض الناس بأنه إنما يفعل ذلك لحاجته، أو يتأول بأنّها أموال الكفار، فلا حرج من أكلها بالكذب، أو التحايل ونحوه، وهذه كلها أعذارٌ واهية لا تسيغ للمسلم أن يقدم على المخالفة اعتمادًا عليها، ولابدَّ أن يتذكر أن الرزق بيد الله، وأنه مهما عمل واجتهد فإنه لن يأخذ شيئًا لم يكتب له.

والمسلم عليه مسؤولية تجاه نفسه وأهله بأكل الحلال، وتجاه دينه بالحرص على أن تكون استقامته وصدقه خير داعٍ ومعرِّف به عند غير المسلمين، وهؤلاء القوم عندما قبلوا بالمسلمين للعيش بينهم، وأعطوهم هذه المنح أسوة بغيرهم فإنه يجب على المسلمين أن يرعوا هذا الأمر حتى لا تكون هذه التصرفات سببا لفقد الثقة بهم فى تلك المجتمعات، بل لابد أن يروا بأعينهم من صدق المسلمين والتزامهم ووفائهم، وأمانتهم ما يدعوهم إلى الدخول في هذا الدين، أو تقدير واحترام أهله وإن لم يدخلوا فيه.

(١) سورة النساء، آية(٥٨)

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث(١٥٤٦٢) ٤١٤/٣، والمستدرك على الصحيحين٥٣/٢(٢٢٩٧).

المبحث الرابع

اشتغال بعض الناشئة ببيع بعض المنتجات المقلَّدة

لم يسبق لعلماء المسلمين فيما مضى من القرون التعرض لحكم تزوير العلامات وتقليدها، والقيام ببيعها؛ لأنهم لم يبتلوا بها.

والقوانين الوضعية على اختلافها هي التي تعرضت لتوصيف هذه الظاهرة في العصر الحاضر، وبيان ما يترتب عليها من آثار.

وإن كان هناك بعض الفقهاء المعاصرين، وبعض الهيئات العلمية الشرعية قد ذكروا حكمها دون التعرض للتفصيلات التي وردت في القوانين[1].

وقبل الدخول في تفصيل أحكام هذه المسألة يحسن أن نعرِّف بالماركات أو العلامات التجارية:

العلامة التجارية (الماركة): هي كل إشارة أو رمز يتخذ لتمييز منتج ما عن غيره سلعة كان أو خدمة[2].

وهذه العلامات وإن كانت نابعة من رغبة متخذيها، إلا أن هذه الرغبة وحدها لا تكفي لإثبات اختصاصهم بها، بل يشترط لذلك أمران رئيسان:

أحدهما: تسجيلها لدى الجهة المختصَّة، والآخر: استعمالها من قبل الجهة التي اتخذتها.

وقد اشترطت القوانين شروطًا عدَّةً للعلامات التي تتمتع بالحماية، من أهمها ما يلي:

١ – أن تكون ذات صفة مميزة.

٢ – أن تكون جديدة لم يسبق استعمالها.

---

(١) أجاب بعض الفقهاء المعاصرين بتحريم ذلك من خلال استفتاءات قدِّمت لهم، كما نصَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار له حول الحقوق المعنوية على تحريم هذا العمل، وسيأتي نصُّ القرار لاحقًا بإذن الله.

(٢) وائل بندق، العلامات التجارية والصناعية في دول الخليج، ص٩٧، د/ حسام الدين الصغير، قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، ص٢.

٣ – أن لا تكون منافية للآداب أو النظام العام.

وبعضها يزيد باشتراط أن لا تتضمن رموزًا دينية، أو شعارات خاصة بالدولة، ونحو ذلك، وغيرها[١].

أنواع الاعتداء على العلامات التجارية في القانون:

يفرق القانون الوضعي بين نوعين من التعدي على العلامات التجارية:

أولهما: (**التزوير**) وهو نقل العلامة المسجلة نقلاً حرفيًا وتامًا، بحيث تبدو مطابقة تمامًا للعلامة الأصلية.

ثانيهما: (**التقليد**) وهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مما يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنّه أنَّ العلامة أصليَّة، على أنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك تطابق بين العلامتين، بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل الجمهور.

حكم التعدي في العلامات التجارية الثابتة:

يُعدُّ هذا الأمر من حقوق الملكية الفكرية، أو المعنوية، والتعدى عليه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا التجريم لا يقف عند حدِّ التقليد أو التزوير بل يتعدَّاه إلى جرائم أخرى مقاربة لهما، مثل بيع هذه المنتجات التي تحمل هذه العلامات المقلَّدة او الترويج لها[٢].

العقوبات المقررة في القانون على التعدي على العلامات التجارية:

تعاقب كثير من القوانين من بالحبس والغرامة، أو بأحدهما، كل من:

١ – زور علامة تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

٢ – استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

---

(١) د/ حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص٣، قانون الإمارات العربية بشأن العلامات التجارية، المواد: (٤٤، ٤٥، ٤٦)، قانون العلامات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم (١٠) لعام١٩٩١م.

(٢) انظر ما سبق من مراجع.

٣ – وضع بسوء قصد علامة تجارية مملوكة لغيره على منتجاته.

٤ - باع، أو عرض للبيع، أو التداول، أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مقلدة، أو مزوَّرة، أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

ومما ينبغي التنويه عليه أن تقرير هذه العقوبات على هذه الأفعال ليس هو الأداة القانونية الوحيدة لمواجهة الاعتداء على هذه الحقوق بل يمكن تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالفعل الضار (المسئولية التقصيرية) على كل من لحقه ضرر نتيجة تقليد العلامة التجارية؛ إذ يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي لا يشترط لها أن تكون من مالك العلامة التجارية بل يحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى بطلب تعويض عما أصابه من ضرر[١].

ولدى التأمل فيما ذكر في القوانين من توصيف لهذا الفعل، ومن تسبيب للأحكام المقررة له فيها نجد أنها تدور حول الأمرين التاليين:

١ – الضرر الذي يلحقه المزور أو المقلِّد، ومن في حكمهما بغيره.

٢ – التغرير بالمتعاملين، أو ما يسمى في القوانين بتضليل الجمهور.

وبالنسبة للعنصر الأول، وهو: الضرر، فإنه يمكن تصوره من خلال الأمور التالية:

أ – تضييع جهد صاحب العلامة والاعتداء على حقه الذي بذل فيه ماله وجهده وتفكيره، حتى أصبح المنتج الذي يقدمه مقرونًا بهذه العلامة ذا قيمة اعتبارية تزيد من قيمته المادية، ويأتي آخر ممن لم يتعب و لم يبذل فيعتدي على هذه العلامة، ويضعها على سلعة لا تتساوى معها في الجودة، و لم يبذل فيها جهدًا كبيرًا، ويبيعها على أنها هي السلعة الأصلية، ويأخذ ما يحصل من ثمنها بغير حق، مما يؤدي إلى تفويت الفرصة على صاحب العلامة الأصلية وضياع جزء كبير من أرباحه، بل ربما أدى ذلك إلى خسارته.

ب – أكل مال المشتري بغير حق؛ لأنه دفع الثمن بناءً على ما غلب ظنه من أن هذه السلعة هي السلعة التي اعتاد شراءها، وعرف خصائصها، فأقبل عليها بناءً على سبق معرفته بها، أو لاشتهارها بين

---

(١) د/ حسام الدين الصغير، قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، ص٤، وائل بندق، العلامات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي، ص٩٧، أحمد الحفناوي، نظام العلامات التجارية السعودي، ص١٤٥وما بعدها، د/عبدالعزيز العكيلي، القانون التجاري الأردني، ص١٤٥.

الناس، وإقبالهم عليها لجودتها ونحو ذلك، فعندما احتاج إلى الشراء بحث عن هذه السلعة التي تميزها العلامة – الماركة – المذكورة بناءً على ثناء الناس العارفين بها، فإذا كانت هذه السلعة غير السلعة المعروفة المشتهرة حصل الضرر لهذا المشتري بفوات غرضه، وإنفاق ماله فيما لا يرضى به.

جـ – السلع المقلدة غالبًا ما تفتقر إلى الجودة التي تتميز بها السلع المشهورة المعروفة التي تنتجها شركات تحرص على سمعتها، وعلى علاقتها بعملائها؛ لأن هذه السمعة هي التي تدفع الناس إلى الإقبال على منتجاتها، ومن ثمَّ فإنها تربح بزيادة مبيعاتها، وعندما تقوم جهات أخرى بتقليد هذا المنتج ووضع علامة الشركة الأصلية عليه، فإنها لا تراعي شروط الجودة التي تتوافر في المنتج الأصلي، وقد تصنعها من مواد ضارة بالإنسان أو البيئة، مما يؤدي إلى تضرر سمعة الشركة الأصلية، فينفضُّ عنها المتعاملون معها لما ينتج عنها من أضرار صحية، وبيئية، وغيرها، وقد بلغت خسائر الغش التجاري العالمي (٧٨٠) مليار دولار[١]، كما بلغت خسائر قطاعات المواد الاستهلاكية وقطع غيار السيارات، ومستحضرات التجميل والأدوية في الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٤م (٧٠٠) مليون دولار[٢].

وبعض المواد التي تصنع منها السلع المقلدة تتسبب في انتشار الأمراض، أو حصول أضرار لمقتنيها، أو إلحاق الضرر بالبيئة، وبعامة الناس؛ نظرًا لفقدان الرقابة عليها، وحرص من قام بتصنيعها على تحصيل أكبر قدر من المكاسب ببذل قدر يسير من التكاليف.

ومن أمثلة ذلك الآلات والملبوسات المقلدة، والأجهزة والتوصيلات الكهربائية المقلدة، وقطع غيار السيارات والمحركات، والأدوية وغيرها مما قد يتسبب في حصول كارثة، أو حريق كبيرا وينجم عنه حوادث سير مفزعة، كما أنه لا يخفى على الناظر المتأمل ما قد تفعله بعض الجهات أو الدول من القيام بعمل هذه السلع المقلدة والعمل على ترويجها بأسعارٍ زهيدة، وهي ملوثة بأمراض أو تتسبب في حدوث آثار سيئة كالأمراض السرطانية، أو العقم وغير ذلك، قصد محاربة غيرها ممن تعاديهم كما تصنع إسرائيل في حربها على الدول العربية والإسلامية، الأمر الذي لم يعد خافيًا على أهل العقل والبصيرة.

والذي يعمل ببيعها وترويجها يسهم عن علم أو غير علم في إلحاق الضرر بكل من ورد ذكرهم من أصحاب الشركات والمصانع وغيرهم، وبالمستعملين لهذه البضائع المقلدة على اختلاف أنواعها، واختلاف دوافع منتجيها ومروجيها، فهو بذلك يتحمل جزءًا من التبعة.

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠٥٠٩) بتاريخ٦/٩/٢٠٠٧م، نقلاً عن مجلة (الحال).

(٢) تقرير صادر عن مجلس أصحاب العلامات التجارية. انظر موقع: www.gulfbpg.com .

العنصر الثاني الذي استندت إليه القوانين في تحريم هذه التعاملات:

- التغرير بالمتعاملين، أو ما يسمى: (تضليل الجمهور)

وهذا واضح في إقبال الناس الذين لا يعلمون بحقيقة حال هذه المنتجات، ويسرعون إلى اقتنائها لرخص أسعارها ظنًا منهم أنها من ذوات الجودة بناءً على العلامة الموضوعة عليها، ويدفعون أموالهم، ولكنهم يجدونها على غير المستوى الذي ظنوه، وقد تتلف سريعًا في أيديهم فتضيع اموالهم سدى.

وبسبب رخص هذه الأسعار يتسارع كثيرٌ من الناس في الإقبال على هذه المنتجات وعلى طلبها، وقد يؤدي هذا التسارع إلى زيادة توجه رغبات كثيرين آخرين نحوها، فيقع التغرير والخديعة على جماهير كثيرة، ولذلك عبَّرت القوانين عن هذا العمل بـ(تضليل الجمهور)[1].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن القوانين استندت في تحريم تزوير وتقليد المنتجات وبيعها وعقوبة من فعل ذلك على مسألة الضرر المحقق الذي ينتج عن هذه الأفعال بأصحاب الشركات والمصانع، وبالمشترين من حيث أكل أموالهم بغير حق، ومن حيث تعريضهم للأخطار المتنوعة بسبب استعمالهم لتلك المنتجات، وكذلك على مسألة التغرير بالمشترين.

إلا أن الصورة المعروضة للبحث، وهي: (قيام بعض الناشئة ببيع بعض المنتجات المقلدة مع علم المشتري بذلك...) لا يتحقق فيها كونها من التغرير بالمشتري لعلمه بحقيقة الحال؛ لكنها في الوقت ذاته مشاركة في إلحاق الضرر بالمنتجين وعدوان على أموالهم، وحقوقهم التي تعبوا في تأسيسها وتحصيلها، وبذلوا في سبيلها أموالهم. وتعاون على الأثم والعدوان مع هذه الشركات الظالمة التى تقوم بالتزوير، أو التقليد.

وما نصَّت عليه القوانين من اعتبار القيام بالبيع والترويج جريمة يستحق فاعلهاالعقوبة المقررة قصد به الحفاظ على أموال الناس وحقوقهم، وهو أمرٌ ليس ببعيد عن أدلة الشريعة وقواعدها العامة، ويمكن ان يندرج تحت إطار السياسة الشرعية المقبولة؛ لأنها لمصلحة المجتمع ولا تخالف هدي الشريعة، بل إنها تتأيد بمؤيدات كثيرة منها: النهي عن الظلم، والنهي عن الخيانة، والنهي عن التطفيف في المكيال والميزان، وعن بخس الناس حقوقهم، وغير ذلك.

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الغرر يستفاد منها التحريم، وقد حملها العلماء على الغرر الفاحش، وفصلوا في انواع العقود لبيان ما يؤثر فيها الغرر منها وما لا يؤثر فيه، واتفقوا على أن الغرر يؤثر في جميع عقود المعاوضات المالية. انظر: الغرر وأثره في العقود، د/محمد الصديق الضرير.

وجماع كل هذه الأوجه المحرمة في أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ**﴾[1].

قال الإمام الطبري: «أكل المال بالباطل هو أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه»[2].

وقال الإمام القرطبي: «من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ويدخل فيها القمار، والغصوب، والخداع، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس آكله، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس آكله، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير ..»[3].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم(٥) في مؤتمره الخامس بالكويت بشأن الحقوق المعنوية على ما يلي:

أولاً: إن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبناءً على كل ما تقدم فإنه لا يجوز العمل ببيع أو ترويج المنتجات المقلدة، ولو كان المشتري عالمًا بالحال؛ لأن هناك أضرارًا ومفاسد أخرى تنجم عن المشاركة في هذا الفعل – كما تقدم –.

والمشتري وإن كان يعلم بكونها مقلدة إلا أنه قد تخفى عليه بعض الأمور المتعلقة بالمضار المترتبة على استعمالها، ومن باب أولى تحريم هذا العمل إذا لم يكن المشتري عالمًا بحقيقة الحال.

---

(١) سورة البقرة، آية(١٨٨).

(٢) تفسير الطبري٣/٥٤٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن٢/٣٣٨.